

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٦٦

بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٩ بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يكون انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره لإجراء أي معاملة تدخل في نطاق اختصاصه في الحالات التي يقدرها ، وتكون مانعة من حضور ذوي الشأن ، وفقا للإجراءات الآتية :

١- أن يقدم الطلب مكتوبا ، وموقعا من ذوي الشأن مبينا فيه أسباب الطلب ، ومكان

الانتقال ، ونوع المعاملات المطلوب إجراؤها ، وعددها .

٢- أن يؤشر الكاتب بالعدل على الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب

في حالة الرفض .

٣- أن يحرر الكاتب بالعدل محضرا يحفظ مع المعاملة يثبت فيه تاريخ وساعة

انتقاله والجهة التي انتقل إليها .

- ٤- أن يكون انتقال الكاتب بالعدل خارج مقر دائرته في أوقات العمل الرسمية وفي حدود نطاق اختصاص دائرته ، ويجوز له الانتقال في غير أوقات العمل الرسمية بناء على موافقة وكيل الوزارة ، أو من يفوض بذلك .
- ٥- ألا يؤدي انتقال الكاتب بالعدل إلى الإخلال بسير العمل .

المادة الثانية

يحدد رسم مقداره (٤٠) أربعون ريالاً عمانياً على الانتقال ، وتستثنى من ذلك أسر الضمان الاجتماعي في حالتها العجز والمرضى المانعة من الحضور إلى مقر دائرة الكاتب بالعدل .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ / ٥ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٦ / ٢ / ٢٠١٧ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل